

رئيس مجلس الإدارة

**قرار مجلس إدارة الهيئة**

رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧

**بشأن تنظيم سجل الرعاة المعتمدين  
للشركات الصغيرة والمتوسطة**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السوق والأدوات المالية غير المصرافية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالإحکام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٢ ياصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم عمل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة.

وببناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ ،

**قرر**

**مادة (١)**

ينقل سجل قيد الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة من الهيئة إلى البورصة المصرية ونقل كافة طلبات القيد والمستندات التي سبق تقديمها إلى الهيئة في هذا الشأن اعتباراً من ٢٠١١/١١/١ . مع التزام كل راعى بسداد كافة المستحقات الخاصة بقيده للهيئة لعام ٢٠١١ .

**مادة (٢)**

يتولى مجلس إدارة البورصة المصرية وضع قواعد تنظيم عمل الرعاة المعتمدين وعلى الأخص ما يلي:

- وضع قواعد قيد الجهات الراغبة في تقديم خدمات الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة للهيئة.
- وضع الضوابط التي تلتزم بها تلك الجهات أثناء أداء مهامها.
- تحديد حالات الشطب من سجل الرعاة المعتمدين.



٤٦٧٦

رئيس مجلس الإدارة

**مادة (٣)**

يصدر بقيد وشطب الراعي المعتمد قرار من مجلس إدارة البورصة المصرية على أن يكون قرار رفض طلب القيد أو شطب مسبباً.

**مادة (٤)**

تلزם البورصة المصرية بإخطار الهيئة شهرياً ببيانات الرعاة المعتمدين لنشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

**مادة (٥)**

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

**مادة (٦)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

